

أمر عدد 86 لسنة 2025 مؤرخ في 30 جانفي 2025 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بسيطة من ولاية القصيرين لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 30 منه،
وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تفوت الدولة بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في قطعة أرض تسمح 02 هك 14 آر 39 ص تابعة للرسم العقاري عدد 497 القصيرين كائنة بسيطة من ولاية القصيرين تتمثل في القطعة " أ " الميينة بمثال الأشغال المختلفة عدد 89232 وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد